المحاضرة الرابعة: الآليات الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية

إن أول نص أصدرته الجزائر خاص بحماية الممتلكات الثقافية، هو القانون 27 جوان 1964 المتعلق بخضوع المواقع والمعالم المصنفة لحماية الدولة، متبوع بالأمر رقم 67-281 الصادر سنة 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ثم القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي ألغى صراحة كل القوانين السابقة المخالفة له خاصة الأمر رقم 67-281.

أي أن القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، يعتبر المرجع الأساسي لحماية التراث الثقافي في الجزائر بأنواعه الثلاث، وقد نص هذا القانون على عدد من الآليات نذكر منها:

المطلب الأول:الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية

تخضع الممتلكات الثقافية في القانون الجزائري لأحد الأنظمة التالية:

-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

-التصنيف

-الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة"

أولا:الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري

أ-التسجيل: يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي لجميع الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الاثنوغرافيا، أو الأنتروبولوجيا، أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها.

-بالنسبة للمختص في التسجيل يكون تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب أهمية الممتلك الثقافي العقاري وبعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية الوطنية أو الولائية حسب الحالة.

-ينشر قرار التسجيل الصادر عن الوالي في الجريدة الرسمية كما يكون موضوع اشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمده شهرين متتابعين، ويتم تبليغ قرار التسجيل لمالك العقار من قبل الوزير أو الوالي حسب الحالة،كما ينشر قرار التسجيل في المحافظة العقارية متى صدر قرار التسجيل من طرف الوزير ودلك بعد تبليغ الوالي.

-تخضع التعديلات على الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة لإلى ترخيص مسبق من الوزير بعد أن يتم إبلاغ هدا الأخير من قبل مالك العقار، ويتم الردعلى هدا الترخيص خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ ردة ، وفي حالة اعتراض الوزير يتم اتخاذ إجراء التصنيف حسب المواد 16و 17 و18 إذ يجب على

صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة.

ب-التصنيف:

يعتبر التصنيف إحدى إجراءات الحماية النهائية إذ ينتج عنه:

-تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل.

-تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها.

-لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

-تخضع المعالم التاريخية وكذا المواقع الأثرية لتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

-وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية، ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري.

-كما تخضع إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلف بالثقافة، وكذلك إلى المراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وتستثني الحالة الأخيرة من الخضوع للمراقبة كل من:

-الأشغال المقررة في المادة 21 وكذا المادة 23.

-وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها.

-تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزيئها.

-شعل المعلم الثقافي أو استعماله.

-تنظيم النشاطات الثقافية في الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

-يتم إجراء إعداد مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ 5 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

ج-القطاعات المحفوظة:

القطاعات المحفوظة هي المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكانية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

-تنشأ هذه القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية،وذلك بعد استشاره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والاستصلاح بناء على:

-مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف 50.000 نسمه.

- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية،بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف 50,000 نسمه، عقبه استشاره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وقد تم تزويد القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح وفقا للمرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ 5أكتوبر 2003، والذي يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

وعلى الرغم من توفير الجزائر لهذه الحماية إلا أنه يوجد إجراءين مهمين قد تتخذهما الدولة هما:

1-نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

يمكن أن تقوم الدولة بنزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للقانون 91-11 المؤرخ 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بالنسبة إلى:

-الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها.

-العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.

-ويجري نزع الملكية للممتلكات الثقافية العقارية قصد صيانتها ولاسيما في الأحوال التالية:

-رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقيات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية، إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه فيه القيام بالأشغال المأجور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.

-إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه وأبدى المالك رفضه لمعالجة هذا الوضع.

-إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ.

2-حق الشفعة

تمارس الدولة حق الشفعة على كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ ويخضع التصرف بمقابل أو دون مقابل فيما ذكر سابقا أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

-يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وتكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده وبعد الترخيص بانقضاء هذه المهلة، كما لو كان ممنوحا وكل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا.

ثانيا: الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية المنقولة في التشريع الجزائري

أ-التسجيل والتصنيف:

بعد أن حددت المادة 50 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري الممتلكات الثقافية المنقولة على سبيل الحصر نصت المواد التي بعدها على حمايتها من خلال التسجيل والتصنيف.

-يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية ذات الأهمية من وجهة التاريخ أو الفن، أو علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة، أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

-كما يمكن تسجيلها أيضا بقرار من الوالي، وبعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، متى كان للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية على المستوى المحلي.

-يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للمالك الثقافي، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعني.

-يتم نشر قرار تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة الصادرة عن الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية ويبين فيه كل المعلومات التي تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعني كما يتولى الوزير إبلاغ قرار التصنيف للمالك العمومي أو الخاص.

-بالنسبة لآثار التصنيف فإنه لا يرتب خضوع الممتلكات الثقافية المنقولة بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية، إذ يمكن بقاء ملكيتها لأصحابها ورهن انتفاعهم بها، ويعتبر هذا أيضا أثر من آثار التسجيل.

-كما أن التصنيف لا يخول الحق في أي تعويض لفائدة الحائز العمومي أو الخاص إلا في حالة المنصوص عليها في المادة 77 التي تتعلق بتعويض مالكي العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية.

-يجب على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف، أو مالكه، او المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع به أن يتولى حمايته وحفظه وصيانته، وحراسته، وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجز عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة في حالة إعراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل.

-يحتفظ الوزير المكلف بالثقافة لنفسه بحق قيام رجال الفن المؤهلين لهذا الغرض بتفقد الممتلك الثقافي المنقول المصنف، والتحري بشأنه، قصد صيانته والحفاظ عليه.

-بالنسبة لأثار التسجيل فإنه يترتب على أي ممتلك ثقافي منقول مسجل جميع آثار التصنيف لمدة عشر 10 سنوات وينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي بانقضاء هذه المهلة، كما يضع التسجيل في قائمة الجرد الإضافي على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل وحراسته، ويمكنهم أن يستفيدوا بهذه الصفة من المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بغية المحافظة عليه حسب الشروط المطلوبة.

-إذا ثبت أن المالك لا يعير للممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، يمكن للوزير أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعني بموجب قرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وإدماجه في المجموعة الوطنية كما يمكن اقتنائه بطريقة التراضي.

-يمكن أن يتم في التراب الوطني نقل ملكية هذا النوع من الممتلكات المسجلة أو المصنفة أو المقترح تصنيفها والتي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون في القانون الخاص، غير أنه يتعين على مالك هذا الممتلك:

-أن يعلم الوزير المكلف بالثقافة باعتزامه تحويل ملكية المتملك المصنف.

-يجب عليه أيضا أن يخبر المشتري بقرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يقتني الممتلك الثقافي بالتراضي.

ب-الحماية والصيانة:

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يبحث في جميع الأحوال عن الممتلكات الثقافية المنقولة، المحددة هويتها والتي ماتزال لم تحظ بإجراء الحماية، وأن يمارس أي إجراء تحفظي لازم بشأنها.

-يجب أن يتم تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة، المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية أخرى ضرورية لحفظه بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

-يخضع تحويل هذه الممتلكات المحمية إلى الخارج مؤقتا لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية أخرى ضرورية لحفظه، بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

-يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني

-لكن يمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي والوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير.

-لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، وتعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية.

-يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الإتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنت فيها هذه الممتلكات الثقافية.

-على الرغم من هذه الحماية، إلا أنها قد تسقط على أي ممتلك ثقافي منقول إذا تعرض الشيء أو التحفة الفنية للهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حادث تسبب في تدمير الممتلك الثقافي تذميرا كليا لا سبيل إلى إصلاحه، أو بفعل الحرب حسب الأشكال والإجراءات التي اعتمدت خلال تصنيفها.

ثالثا: الحماية الإدارية المقررة للممتلكات الثقافية غير المادية

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد عمل على حماية الممتلكات الثقافية غير المادية قبل أن تصدر اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة بباريس في 17 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بين سنتي 2003 و 2004.

-تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية: علم الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية والشعبية، الأناشيد، الألحان، المسرح، فن الرقص، الإيقاعات الحركية، الاحتفالات الدينية فنون الطبخ، التعابير الأدبية الشفوية، القصص التاريخية، الحكايات والحكم، الأساطير، الألغاز، الأمثال، الأقوال المأثورة والمواعظ، الأتعاب التقليدية.

-يتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وتعني على خصوص ما يأتي:

-إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة.

-قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية.

-الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها.

-تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها الإجراءات لحفظ الملائمة بطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها وتنقلها إلى الأجيال اللاحقة.

-نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل مثل: المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات، وكل أشكال الاتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة، وإنشاء متاحف أو أقسام متاحف.

-التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي والشعبي.

تختزن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بالوسائل المذكورة سابقا بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات، أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة، أو أي شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة، ولقد تم إنشاء ذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ 5 أكتوبر 2003، يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات.